

حكم زكاة المال المدخر للزواج - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اه يسأل يقول المال المدخر للزواج هل فيه زكاة؟ نعم كل مال يبلغ النصاب ويحول عليه الحول تجب فيه الزكاة لاي غرض تريده لانه

مالك والله امر بايتاء الزكاة وجعلها ركنا - [00:00:04](#)

من اركان الاسلام واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. فهي الركن الثالث من اركان الاسلام نعم - [00:00:23](#)